أسير يوم بدر في النبي وهاهذه لليكدية المؤذن بالدال المهملة والغين
المعجمة على انه لا يهجو المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فقال لما
أسر يوم أحد طلب المن مرة ثانية فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ
المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة روي بصيغة النفي يعني معناه لا ينبغي
للمؤمن المستيقظ ان يخدع مما تقرر به مرة فان الحريص الجحر قبل الحد
المهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا قيل هذا في امور الاخرة يعني المؤمن
اذا اذنب ينبغي ان يتألم قلبه كاللديغ ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل
يوسف بن يحيى كان لا تنقطع اساءته حتى يبدل على وجهه ثوبا والاولى
ان يجعل عاما اذ الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما ضرته تفرد به في
الدنيا والاخرة ق ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه لا
يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول انما كره لكراهة اليمين
وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع
المظنة الى الحفظ ثابتة في غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح في
الخلاء بيمينه فينبغي للمستنجي ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره
ويحرك اليسار لئلا ينسب الفعل اليها من غير تحريك اليمين ولا يتنفس
في الاناء نهي عنه لمخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فيكره غيره
وقيل لان برودة الماء الكاسر للعطش تتكسر بحرارة نفسه واما ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا فمحمول على
او لانه صلى الله عليه وسلم كان يستشفى بسؤره فلم يتصور فيه الكراهة
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يمنع احدكم جاره ان
يغرز خشبة يعني يضعها في جداره للضرورة قيل … قال ابن الهمام
النهي للتحريم واليه ذهب الشافعي في القديم وذهب … الى انه للتنزيه
… ان الفقهاء على الحديث بواسطة البخاري لكنه مما اتفق عليه
البخاري عن عبد الله بن مسلمة ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا
الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه

ابي

ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يمنعن احدكم اذان
بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر فانه يؤذن
او قال ينادي بالشك من الراوي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ينادي
بليل ليرجع اي الاذان قائمكم … لازما ومتعديا وههنا متعد
يعني ليرد القائم الى مصلحته مرتبة على علمه بقرب الصبح كالاغتسال والوتر
… وكالتسحر قليلا ان كان او يبقي ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم وليس
… الفجر ان يقول هكذا او هكذا قد يستعمل في غير النطق مما يناسب
المقام وههنا يقول بمعنى يظهر وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا
ومدهما التشبيه السبابتين اقول الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس
الفجر ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا معنى الاول
يعود الى ان الفجر ليس هو الكاذب المستطيل الذي يسميه العرب ذنب
السرحان ومعنى الثاني ان الفجر هو البياض المنتشر في الافق ومد
اصبعيه يعني عن يمينه ويساره وفرج بين اصبعيه فقوله صوب يده و
رفعها وقوله … فرج بين اصبعيه من لفظ الراوي ذكره حكاية بان
النبي صلى قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار بيده الى السماء وطأطأ
ايضا … بان البياض المستطيل ليس الفجر ومن قال صلى الله عليه وسلم
حتى يقول هكذا فرج بين اصبعيه يفهم بان البياض المنتشر هو الفجر الصادق
اذا عرفت ان في كلام المصنف … ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فتمسه النار قال الشارح الفاء فيه بمعنى الواو يعني لا يجتمع لمسلم
موت ثلاثة من اولاده ومس النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع
انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها
وههنا ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لشيء … كلامه
لكنه ممنوع لان نحو ما تأتينا فتحدثنا بالنصب بمعنى احدهما
ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)